انتهى قوله وقالا لا يضمن شيئا لان المرسل آمن بالمعروف ناه عن المنكر وما
على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا
يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه والواجب عليه
ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه
كان معتمدا تقدم يا قاله في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف
انتهى وهو يقتضي ان يفتى بعدمها هنا لان الفتوى على قولهما
في عدم الضمان بكسر المعازف وهي الآلات اللهو كالطنبور قاله
في البحر الرائق فصل في الدلالة والاشارة قوله وهي حرام الخ لحديث
ابي قتادة الدال على تحريم الاشارة والامر والحق بالقتل استحسانا
باعتبار تفويت الامن وارتكاب محظور احرامه وليس زيادة
على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب انما نص على القتل وتخصيص
البعض بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه قاله في البحر الرائق قوله ان لا يتخلص
منه بعد الدلالة الدال كما قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله فالجزاء على
الامر الثاني دون الاول كذا في الطرابلسي وفي البحر الزاخر وقيل على كل من
الثلثة الجزاء وفي الفتح فالجزاء على الآمر الثاني لانه لم يمتثل امر الاول
لانه لم يامن بالامر انتهى قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله وهو اي والحال
ان الدال يراها الخ يخالفه حمل القاضي عبد في شرحه وعبارته وهو اي
المامور يراهما فقتلهما اي المامور فعلى الدال جزاء واحد لانه
انما امر باخذ واحد فقط فيكون مضمونا عليه دون غيره وانما وجب
عليه الجزاء بقتله وان كان عالما بها لان عدم العلم انما يشترط في الدلالة
لا في الامر والسيلة نقلها في المحيط معزيا الى المنتقى وان كان المامور
لا

انتهت قال الشيخ عبد الله العفيف في شرحه وفي منسك القاري
ولو ان محرما اشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد فاخذه وصيدا
اخر كان في الوكر فعلى الآمر الجزاء في الاول دون الثاني انتهى فصل في البيع
والشراء والهبة والقبض اعلم ان المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا
بالميراث ولا بالوصية فان قبضه بعد الشراء خلي في ضمانه وان هلك
في يده لزمه جزاؤه حقا لله تعالى ولزمته قيمته ايضا للمالك فان
رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كذا في البحر
الزاخر لكن قوله ولا بالميراث فيه نظر لما في الطرابلسي ان المحرم
يملك الصيد بالارث وفي البحر الرائق والمراد من قولهم المحرم لا يملك
الصيد بسبب ما من الاسباب الاختيارية كالشراء والهبة
والصدقة والوصية واما السبب الجبري فيملكه به كما في اذا ورث
المحرم من قريبه صيدا كما صرح به في المحيط انتهى نعم في الراج
الوهاج ما نصه يملكه والله سبحانه اعلم قوله فهو باطل هكذا
ذكره الشيخ بلفظ البطلان تبعا لغيره وهو اختيار كثير من
المشايخ وذكر بعضهم بلفظ الفساد قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي وقال في البحر الرائق وانما كان باطلا لان الصيد في حق
المحرم محرم العين لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اضاف التحريم الى العين فافاد سقوط التقوم في حقه
كالخمر في حق المسلم ومحاصله اخراج العين عن المالية اسباب
التصرفات فيكون التقرب فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه فيبطل

Copyright © King Saud University